مُقَدِّمَة

نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه " ويفرض الشارع بذلك على مأمور الضبط القضائى الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً ، فإذا أتى بما يزيل الشبهات التى أحاطت به لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتض وتعين عليه أن يطلق سراحه ، أما إذا لم يستطع ازالة هذه الشبهات فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله الى النيابة العامة المختصة فى خلال أربع وعشرين ساعة ن لحظة القبض عليه ، ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يستمر القبض – على مسئولية مأمور الضبط القضائى ، ودون تدخل النيابة العامة – مدة تزيد على أربع وعشري ساعة ويفرض الشارع بهذا النص على النيابة العامة الالتزام باستجواب المتهم فى خلال أربع وعشرين ساعة أى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها، وعليها بعد الاستجواب أن تقرر : اما إطلاق سراحه ، وأما استمرار سلب حريته . ويلاحظ ان ما خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى هو مجرد سماع أقوال المتهم ، ويرتبط بذلك " سؤاله " ، ولكنه لم يخوله " استجوابه " فالاستجواب إجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط القضائى ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب ، وقد حرص الشارع على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه ، والاتصال بمن يرى أن يستعين به ، ومنهم المدافع الذى يقف إلى جانبه . وقد صدر الشارع فى ذلك عن اهتمام بكفالة " حق الدفاع " للمقبوض عليه ، وعن حرص على تمكينه من دحض الشبهات

القائمة ضده ، كى لا يبقى فى السجن شخص مقبوض عليه دون حق ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه". ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الاخرى التى تختلط به وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ودخول المنازل لغير التفتيش.

(أ) **التفتيش الوقائى:** هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الافلات من القبض عليه وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية الشخص مما يتطلب بذل نوع من الاكراه لاخضاع المقبوض عليه ومن صور هذا الاكراه تجريد الشخص من عناصر المقاومة.

(ب) التفتيش الادارى: هو الذى يهدف إلى تحقيق أغراض ادارية. مثال ذلك تفتيش المصابين للتحقيق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم فهذا التفتيش لا يهدف الى ضبط أدلة جريمة معينة ومن ثم فلا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق ومن صور التفتيش الادارى أيضا دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون واللوائح.

مدة الإذن بالتفتيش إذن التفتيش له عمر محدد ومعين حسبما هو وارد به وحتى لا يصبح أمر التفتيش سيفاً تسلطه السلطة على أعنق المواطنين تقتضي الحكمة أن تحدد له مدة معينة ينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.الى جانب الشروط الثلاثه السابقه نرى ضرورة اضافة السبب الذى يدعو للتفتيش فى الاذن ، حتى يعلم الشخص تفتيشه سواء فى شخصه

أو تفتيش منزله السبب من التفتيش .فالسلطه المختصة باصدار أمر التفتيش عليها تبين السبب الذى من اجله يجرى التفتيش. فالقضاء الامريكى يتطلب بيان الوقائع والظروف التى تعتبر سبباً معقولاً يبنى عليه الاذن بالتفتيش ، فالانسان الذى تتعرض ممتلكاته لخطر التفتيش ينبغى أن يعلم على وجه التحديد الاساس الذى صدر الاذن بناءاً عليه .

تقتضى المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الايطالى أن امر التفتيش مسبباً ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء فى انه آن الاوان لكى ينتبه مشرعونا فى أن يكون امر التفتيش مسبباً لضمان وكفالة حريات.

الشروط الشكليه فى أمر التفتيش: إلى جانب الشروط الموضوعيه نرى ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية في أمر التفتيش فامر التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة الجريمة.

ومن الجدير بالذكر ان هذا البحث سوف يكون لة طعم و نكهة الحرية الذى طالما كان ينشدها المواطن العرابى ولاسيما بعد ثورات الرابيع العربى التى جعلتة موطنا من الدرجة الاولى.

المستشار القانونى
أمير فرج يوسف
المحامى
لدى محكمة النقض
والادارية والدستورية العليا
الإسكندريه ٧٧ شارع دار' سيدي جابر المحطة